المحور الخامس:
آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

تمهيد المحور:

تؤدي التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج اليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال عمليات الإستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من تصريف الفائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال عمليات التصدير.

ونظرا لأهمية التجارة الخارجية بالنسبة للدول والتي تعتبر محرك النمو الاقتصادي لها، فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن استمرارها. حيث تقوم البنوك بدور كبير في تمويل ودعم وتنشيط التجارة الخارجية، وذلك لتسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات بتقديم مجموعة من الوسائل والآليات لتحقيق ذلك. ويمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وأهمها الاعتمادات المستندية، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل من خلال قروض التصدير، و ترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

I. آليات التمويل البنكي قصير الأجل للتجارة الخارجية

يهتم التمويل البنكي قصير الأجل للتجارة الخارجية بتمويل العمليات التي تقل عن 12 شهرا. وهناك العديد من التقنيات والآليات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل والتسوية الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وتحاول البنوك أن تنوع من التقنيات والآليات التي يمكن أن توفرها للتنشيط التجارة الخارجية. ومن أهم التقنيات المستعملة الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

الفرع الأول: الإعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءاً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستنداته الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:

1- عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد.

2- عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد.

3- عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامه بالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

4- عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع.

5- عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير.

6- عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقة ناشئة عن عملية الاعتماد المستندي وإنما هي علاقة سابقة ومستقلة تنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها بعقد البيع ولا علاقة لها بها.

ثانيا: وظائف الاعتماد المستندي: للاعتماد المستندي وظائف أساسية تضمن بذلك السير الحسن لتبادل السلع والخدمات بين الدول،وهذا ما جعله التقنية الأكثر استعمالاً بين المتعاملين في التجارة الخارجية ونذكر من هذه الوظائف:

1- وسيلة دفع دولية متعلقة بتبادل السلع والخدمات حيث أنها تقنية جديدة في تسوية التعاملات التجارية بين الدول.

2- وسيلة ضمان حيث أنه يوفر الضمان والثقة بين كل الأطراف المتداخلة فيه لنجاح عملية التبادل بدون مخاطر التقلبات الاقتصادية والسياسية وحتى التشريعية في بلدان المتعاملين.

3- هو وسيلة لمنح الائتمان لكل من المستورد صاحب فتح الاعتماد والمستفيد، حيث أن المستورد يمكن أن يطلب قرض من البنك الفاتح للاعتماد لإتمام الصفقة والمصدر يمكنه أن يطلب أيضاً ائتمان لتلبية الطلبات.

ثالثا: أنواع الاعتمادات المستندية.

1) تصنيف الاعتمادات من حيث قوة التعهد.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر: تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعيين:

أ) الاعتماد المقابل للإلغاء (أو النقض): هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق للمصدر.

ب) الاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء): هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المصدر، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل: يمكن تقسيم الاعتماد إلى قسمين:

أ) الاعتماد المستندي غير المعزز: .بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ب) الاعتماد القطعي المعزز: في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر) فيتمتع المصدر لمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

2) تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة التسوية.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيم الاعتماد المستندي الى:

أ) اعتماد الاطلاع: في إعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، .بمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر حصوله كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

ب) اعتماد القبول: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها .

ج) اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطيعة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً .بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم

هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات هذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

2- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المستورد: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

أ) الاعتماد المغطى كلياً: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ب) الاعتماد المغطى جزئياً: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ج) الاعتماد غير المغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

3) تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل والطبيعة.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل: يمكن أن تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

أ) الاعتماد القابل للتحويل: هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا

النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لا مكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

ب) الاعتماد الدائري أو المتجدد: هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أوعلى أساس المبلغ، أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا.

ج) الاعتماد الظهير: الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد يفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

2- تصنيف الاعتمادات حسب طبيعتها: ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى:

أ) اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.

ب) اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

رابعا:آلية سير الاعتماد المستندي:بعد الاستعراض السابق لماهية الاعتماد المستندي وأنواعه وأشكاله المختلفة ومنافعه سوف تتناول الدراسة في هذا المبحث الجانب النظري في تنفيذ الاعتماد المستندي وتسوية الالتزامات المالية الناشئة عن هذا التنفيذ.

يتعين بادئ ذي بدء التطرق إلى الأطراف المتداخلة في هذه العملية ومراجعة كافة الوثائق الخاصة بها، ليتم الشروع بعد مطابقة وتوافق المستندات مع متطلبات الاعتماد المستندي، مرحلة التسوية ثم التحقيق ومعرفة مسؤولية كل طرف.

أ) أطراف الاعتماد المستندي.

1. **البنك المصدر للاعتماد:**وهو يمثل أحد الأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي وقد يسمى بالبنك فاتح الاعتماد إذ يتولى هذا الأخير إصدار الاعتماد المستندي لصالح المصدر متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين المصدر والمستورد وفقاً لشروط فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك المصدر الاعتماد بنكاً للمستورد حيث يتعامل نيابة عنه.

2. **طالب الاعتماد (المستورد):**قد يسمى بالمشتري فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالباً فتح اعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين المصدر، ولكن حتى يتحقق ذلك عليه أن يقوم بمراجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد (المستندات التي يحددها البنك) وبعد استفاء كافة المستندات المطلوبة استنادا إلى الفاتورة الشكلية التي وردت للمستورد من المصدر يطلب المستورد من البنك فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر بمبلغ معين ولمدة محددة مقابل بضاعة محددة يتم توصيفها تفصيلياً من حيث الكمية والنوعية والسعر .....الخ. والمستورد تقع عليه عدة التزامات من بينها ومن أهمها:

1- دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد، وهو يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة المبرمة وهذه النسبة تتحدد بالاتفاق المبرم بين الطرفين.

2- دفع قيمة المسحوبات وفقاً للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي.

3- الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها من البنك.

3. **المصدر (المستفيد):** قد يكون المصدر شخصاً أو مجموعة أشخاص أو شركة..الخ وفي جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلاً في خطاب الاعتماد قد يُصدر باسم المستفيد مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده.

وبصفة عامة فإن المصدر وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من الالتزامات من بينها:

- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد المستندي تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثمة الحصول على حقوقه المالية.
- التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة.
- التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالإعتماد تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد.
- التأكد من الاعتماد لا يتضمن أية شروط مخالفة تتعلق بدفع فوائد أو أية أعباء إضافية .
- التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها صراحة في الاعتماد.
- يجب على المصدر أن يتأكد أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد، كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد.
- التأكد من أن الاعتماد المستندي يصف بوضوح وبطريقة محددة المستندات التي يتعين على المستفيد تقديمها للحصول على قيمة الصفقة وأنه تتماشى ما تم الاتفاق عليه.
- في الواقع فإن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمصدر ويطلب موافقته على المضمون والشروط الواردة وإبداء أية ملاحظات، وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وإبداء أي ملاحظات وعلى المصدر أن يقوم بدراسة الخطاب وإجراء أي تعديلات يرغب فيها، وذلك خلال مدة معينة من استلام إشعار خطاب الاعتماد لا تزيد عن أسبوعين أو أكثر، وإذا لم يقم المصدر بالرد خلال تلك الفترة فإنه يعتبر قابلاً بها كما هي.

4. **البنك مبلغ الاعتماد (المعزز، المؤكد):** في حالات معينة قد يظهر البنك المعزز كأحد الأطراف الرئيسية في الاعتماد ويتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين البائع والمشتري تتطلب تعزيز الاعتماد وفي مثل هذه الظروف فإن الاعتماد سوف يتضمن هذا الشرط صراحة ويتوجب على البنك

مصدر الاعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المصدر بإضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي، وإذا وافق البنك المراسل على ذلك فإنه يطلق عليه بالبنك المعزز وبذلك يصبح هذا الأخير ملتزماً بـــ:

- مراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر.
- التأكد من استفاءها لشروط الاعتماد.
- الدفع للمصدر قيمة المبلغ المتفق عليه.

ب) الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي

أولا: المستندات الأســـاسيـــة: وهي المستندات الضرورية الخاصة بهذه التقنية والتي تعتبر كضمان لنجاحها وأهمها:

1- الفاتورة التجارية: وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلحها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها.

وتعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد، وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2- سند الشحن: وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية.

ونجد أيضاً سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، توقيع مسؤولة وسيلة النقل. وإذا كان الاعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات) فإن هذا السند يكون مقبولاً.

3-شهادة التأمين: وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد.

ثانيا: المستندات الثانوية: بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات أساسية في فتح الاعتماد هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها:

1- شهادة المنشأ: هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة)، ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الاعتماد ذلك.

2- شهادة صحية: تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة.

3- شهادة التحليل (نوعية البضاعة): وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب المجفف.

4- وثيقة التعبئة: تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المنزلية، قطع الغيار، الملابس.

5- شهادة الوزن: يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة.

6- وثائق جمركية: إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.

7- شهادة التصريح بالتصدير: وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

ج) مراحل تحقيق الاعتماد المستندي.

تتم سير عملية فتح الاعتماد من خلال المراحل المبينة في المخطط رقم (1):

مخطط رقم (1): مراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

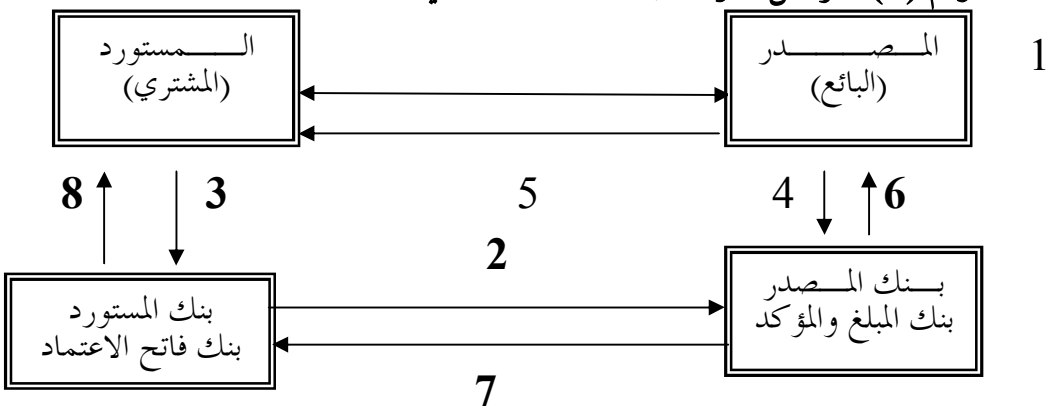

شرح المخطط

1- الاتفاق على شروط التسليم والدفع ونوع الاعتماد في شكل **عقد تجاري** ما بين المستورد والمصدر.

2- تقديم المستورد طلب فتح الاعتماد لصالح المصدر إلى بنكه(بنك المستورد).

3- إشعار البنك فاتح الاعتماد بعد الموافقة على فتح الاعتماد لصالح المصدر عن طريق بنك المصدر.

4- إشعار بنك المصدر المصدر (المستفيد) بفتح الاعتماد لصالحه، ودفع المبلغ المستحق(أو قبول الكمبيالات) لصالح المصدر في حالة الاعتماد المستندي المعزز وغير قابل للالغاء

5- تنفيذ شروط إرسال وشحن البضاعة على حسب ما اتفق عليه في العقد التجاري ويقابلها استلام المصدر أو الشاحن سند الشحن من الناقل.

6- يقوم المصدر بتسليم المستندات المطلوبة والتي تشير إلى شحن البضاعة (سند الشحن) إلى بنكه (بنك المصدر المؤكد) مع تأكد هذا الأخير من صحتها.

7- تحويل الوثائق إلى بنك المستورد وبعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد فإنه يقوم بتحويل قيمة الاعتماد.

8- يقوم البنك فاتح الاعتماد بإرسال وتسليم المستندات إلى المستورد و يقيام المستورد بالدفع للبنك فاتح الاعتماد وبالطريقة السابق الاتفاق عليها.

خامسا: مخاطر الاعتماد المستندي

1- مخاطر المستورد: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.

ب- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

ج- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.

د- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعند قيام المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من متوقع.

ه- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

2- مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي:

أ- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً.

ب- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

ج- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

د- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

الفرع الثاني: التحصيل المستندي

أولا: مفهوم التحصيل المستندي

التحصيل هو أن يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بعملية تحصيل حقوق لدى الغير ودفع الالتزامات اتجاه الغير. أي هو قيام البنك بتحصيل القيمة المبينة في السندات المسلمة إليه الخاصة بعمليات التبادل التجاري مثل سندات شحن البضائع المصدرة إليه من بنك أخر مراسل له، وهذه العملية ترتبط عادة بالتجارة الخارجية عندما يستغني المصدر البضاعة عن إلزام المستورد بفتح اعتماد لصالحه بقيمة البضاعة المصدرة، ثقة في المستورد واعتماداً على وعد بسداد الثمن عند استلامه مستندات البضاعة المصدرة.

وقد عرف التحصيل أو التسليم من قبل القواعد والأعراف الموحدةRUU*التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية CCI**بأنه " تقنية دفع من خلالها يقوم المصدر وهذا بعد إرساله للبضاعة التي هي محل التعاقد بتقديمه إلى البنك المستندات التي اتفق عليها مع المستورد مقابل الدفع أو قبول ورقة تجارية.

أي هو عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول هذا الأخير على الوثائق، ويكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها في التحصيل إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو مقابل قبولها. ويتم اللجوء إلى التحصيل المستندي إذا كانت العلاقة بين البائع والمشتري جيدة ومبنية على ثقة متبادلة، وأيضاً الوضعية المالية للبلدان حسنة.

من خلال ما سبق يمكن حصر مميزاته فيما يلي:

– المصدر بعد إنهاء العقد مع المستورد يرسل البضاعة بدون أي وعد بنكي وبعد ذلك يتدخل البنك ليلعب دور الوكيل، وإن تدخله خدمة ليس اعتماد (ائتمان.

– تنفيذ هذا التفويض يجبر المصرفي المستورد قبل تسليمه الوثائق لهذا الأخير إلى توجيه تكليفات لمعرفة شديدة إما بالدفع أو قبول الكمبيالة.

– هو وسيلة دفع مستندية بسيطة لا تستعمل كثيراً لكونها لا تحتوي على ضمانات كثيرة وأكيدة.

Règles et usancesuniformes*
Chambre de commerce international **

ثانيا: وظائف وأهمية التحصيل المستندي

1- وظائف التحصيل المستندي: للتحصيل وظائف متعددة ومتنوعة ونذكر منها:

- وسيلة دفع دولية تسهل عملية تبادل السلع والخدمات وهي تقنية جديدة، والوسيلة الأكثر استعمالاً في المبادلات التجارية الدولية بعد الاعتماد المستندي.

- وسيلة أقل ضمان من الاعتماد المستندي، حيث يعتمد على الثقة بين المتعاملين.

- وسيلة تمتاز بالسرعة في التسوية المالية وأقل تكلفة مما جعلها تخدم مصالح كل من المورد والمستورد، وهذا ما أعطاها مكانة هامة في عمليات التجارة الخارجية.

2- أهمية التحصيل المستندي : للتحصيل أهمية بالغة تخدم المستورد والمصدر:

- **الأهمية بالنسبة للمورد**

- تحقق له درجات عالية من المرونة، وتوفر له الوقت والجهد في تنفيذ العملية.

- تحقيق وفرات كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بعملية الإبلاغ بإعفاء عملائه المستوردين الذين يثق بهم من فتح اعتمادات مستندية الأمر الذي يخفض لهم تكاليف العملية.

- **الأهمية بالنسبة للمصدر**

- توفير الكثير من الوقت والجهد عكس ما يتطلبه الاعتماد.

- سهولة إعداد مستندات العملية التجارية وخاصة الفاتورة.

- في كثير من الأحوال لا يقوم المستورد بسداد قيمة مستندات للتحصيل إلا بعد المعاينة الفعلية للبضاعة التي وردت إليه.

- استيراد البضاعة ذات السوق العالمي والتي تحدد أسعارها عالمياً في البورصات ارتفاعاً وهبوطاً من لحظة لأخرى، إذ لا يتوفر الوقت الكافي لإجراء الاعتماد المستندي.

ثالثا:أنـــواع التحصـــيل المستندي: ونذكر منها:

1- تسليم المستندات مقابل الدفع: هو أن لا يتم حالياً أو فوراً، أي أن المورد ينتظر وصول البضاعة لتسليم المستندات ثم الدفع، ففي بعض الحالات المورد الأجنبي يحاول فرض القبول من المستورد الدفع لمجرد استلامه المستندات، فالبنك الممثل لهذه العملية لا يسلم المستندات للمشتري إلا بعد الدفع في أن

المشتري ينتظر عادة وصول البضاعة ليسلم له المستندات ويقوم بعملية الدفع الفوري، ويحدث غير هذا إلا في حالات نادرة مثل: أوامر قانونية لمراقبة الصرف للبلد.

2- تسليم مستندات مقابل القبول: البنك القائم بالتحصيل يقدم المستندات مقابل القبول في وقت محدد للمستورد وذلك أن المشتري يمتلك البضاعة في التاريخ الحقيقي للدفع، وبالتالي يمكن أن يتصرف بها كما يريد إذا أراد بيعها وتسديد الأموال المستحقة، وعليه فالبائع يعطي آجال للدفع والمورد هو الذي يتحمل مخاطر الدفع وتغير سعر الصرف طوال فترة السفتجة، وسبب هذه المخاطر بعض الموردين يطلبون أن يكون القبول مؤيد من طرف البنك، وهذا التأييد عبارة عن كفالة السفتجة.

3- قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق: هو أن البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمشتري كمبيالة (سفتجة) من أجل القبول، ويقوم في نفس الوقت بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق، ويسلم المستندات في وقت الاستحقاق، وهذا المشكل نادر الاستعمال.

رابعا: آلية سير عملية التحصيل المستندي

1)**الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:** هناك أربعة أطراف مكونة لعملية التحصيل المستندي وهم الآمر، المشتري، البنك المكلف بالتحصيل، بنك البائع.

1- الآمر (البائع، المصدر): وهو الذي يقوم بجمع المستندات، ويقوم بإرسالها إلى بنكه مع أمر بالتحصيل، فهو مفوض البنك في عملية التحصيل.

2-المشتري (المسحوب عليه، المستورد): هو الذي يقدم له المستندات المراد تحصيلها من أجل الدفع أو القبول.

3- البنك المكلف بالتحصيل: هو مكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك البائع أي بنك الإشعار.

4- بنك البائع (بنك الإشعار): يستقبل المستندات من قبل البائع، ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل.

2)مراحل سير عملية التحصيل المستندي

ويمكن تلخيص مراحل سير عملية التحصيل المستندي من خلال المخطط رقم (02):

مخطط رقم (02): مراحل سير عملية التحصيل المستندي.

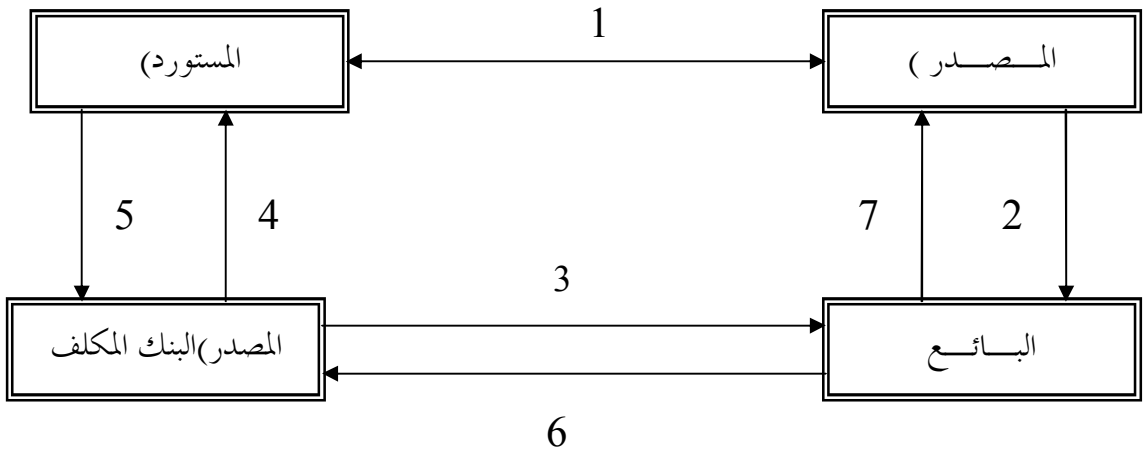

تفسير المخطط:

1- قيام المصدر والمستورد بعملية المفاوضة والاتصالات بشأن الإشعار عن منتجات معينة لعرض الأسعار، ويتوصل إلى اتفاق نهائي بينهما يتم الترجمة في الفاتورة التجارية التي تحتوي على كافة التفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما مثل: سعر الفائدة الواجب تطبيقها، العمولة، المصاريف، سعر الوحدة، شروط التسليم ومختلف الشروط الأخرى.

2- تجهيز البضائع المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق إلى بنكه مع كافة الشروط مرفقة بأمر التحصيل.

3- إرسال مستندات مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراحل في بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل) مرفقة دائمًا بأمر التحصيل.

4- البنك المكلف بالتحصيل يعرض المستندات على المستورد.

5- استلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها.

6- يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل قيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المرسل لمستندات الشحن.

7- إذا كان الدفع فإن البنك المكلف بالتحصيل يحول المبلغ للبنك الذي يحول لهذا الأخير، أما إذا كان القبول فإن البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإرسال السفتجة لبنك البائع الذي يحتفظ بها إلى غاية الاستحقاق.

II. آليات التمويل البنكي متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية

ينصب التمويل البنكي المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر(18) شهرا. وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها لتنشط العلاقات الاقتصادية الدولية وتدعمها. ويمكننا أن نصنف تقنيات التمويل البنكي في هذا المجال في قرض المشتري وقرض المورد.

أولا: قرض المشترين:

1)**تعريف قرض المشتري:** وهو عبارة عن تمويل وضمان صفقة تصدير يقدم فيها طرف ثالث ائتمان لمستورد يمكنه بموجبه سداد قيمة وارداته. و هذا الطرف الثالث يكون في الغالب مصرفا تجاريا يقع في دولة المصدر. وتبدأ هذه العلاقات بعد عقد صفقة التصدير بين المصدر والمستورد، حيث يتم عقد قرض بين المصرف الممول والمستورد مباشرة، ويقبل المستورد بموجب هذا العقد (السندات الاذنية) المسحوبة عليه بقيمة وارداته، أو اعتمادات مستندية غير قابلة للنقض ومؤجلة الدفع، ويتم إرسال العقد إلى هيئة ضمان الصادرات لمراجعته وإقراره وترسل صورة عنه إلى المصدر.

ويتم بعد ذلك توقيع اتفاق ضمان بين المصدر وهيئة ضمان الصادرات، ويتحدد بموجب هذا الاتفاق مقدار عمولة الضمان التي يدفعها المصدر لهيئة ضمان الصادرات مقابل ضمان سداد القرض الممنوع من المصرف الممول للمستورد.

ويتسلم بعد ذلك المصدر قيمة صادراته مسن المصرف الممول مقابل قيامه بشحن البضاعة محل التعاقد وإرسال صور من مستندات الشحن للمصرف، وتنتهي عملية تمويل الصادرات السابقة عند حلول أجل استحقاق القرض الممنوح للمستورد حيث يتولى المصرف الممول تحصيل قيمة القرض المتفق عليه مضافا إليه الفوائد المستحقة.

وتقسم المصارف التي تشارك عادة في عمليات تمويل تسهيلات الموردين إلى:

1. **مصارف متخصصة:** غالبا تقدم الخدمات الاستشارية. ومصارف دولية تقدم الخدمات والتمويل.
2. **تجمعات مصرفية:** غالبة مصارف تجارية أو شركات مالية صغيرة على اتصال وثيق بالمقترض، وتعرف حاجاته.

2)**خطوات عملية ائتمان المشترين:** ويتميز ائتمان المشترين بالسرعة في ترتيبه بسبب استخدام أسعار فوائد عائمة أغلب الأوقات، إلا أن عمليات توثيق هذا النوع من الائتمان معقدة. ويوضح المخطط رقم(03) خطوات عملية قرض المشترين.

مخطط رقم (03): مراحل سير عملية ائتمان المشترين.

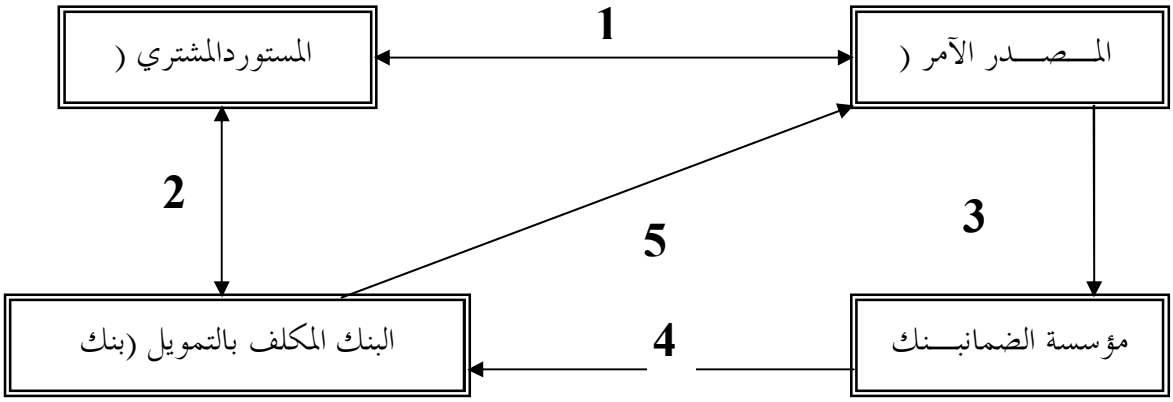

1. **عقد توريد** بضائع بشروط دفع فورية بين المصدر والمستورد؛
2. عقد قرض بين المستورد والمصرف الممول يسدد عن طريق سندات أذنية مسحوبة على المستورد أو سحوبات زمنية مقبولة منه؛
3. تعهد المصدر بسداد أقساط الضمان الذي تقوم به مؤسسة الضمان؛
4. ضمان تقدمه مؤسسة الضمان للمصرف الممول ضمانا لقرض للمستورد؛
5. تمويل فوري من المصرف الممول إلى المصدر مقابل صور عن مستندات الشحن في حدود القرض الموقع مع المستورد.

ثانيا: قرض الموردين (البائعين):

1)تعريف قرض المورد: ويطلق عليه أحيانا قرض التصدير، وهو عبارة عن تمويل وضمان صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية، أو بالاعتماد على أحد المصارف عن طريق قيامه بخصم مستحقاته (الكمبيالة أو سند الدفع) لدى هذا المصرف. وفي هذه الحالة تقوم علاقة مباشرة وفورية بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير.

وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم المصرف بتحصيل قيمة الكمبيالة من المستورد، وإلى هذا الحد تنتهي العلاقات المالية المتعلقة بالصفقة.

أما الشق الآخر من عملية ائتمان الصادرات المتعلق بضمان التمويل الذي قدمه المصرف للصفقة، فإن هيئات ضمان الصادرات التي تم إنشائها في عدد كبير من الدولي تتولى توفير ضمان شامل لسداد الأوراق التجارية (الكمبيالات أو السندات الاذنية) التي يحتفظ بها المصرف الذي قدم التمويل، ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا المشرف وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية المصدر.ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض.

2) خطوات سير عملية القرض المورد

مخطط رقم (04): مراحل سير عملية قرض المورد.

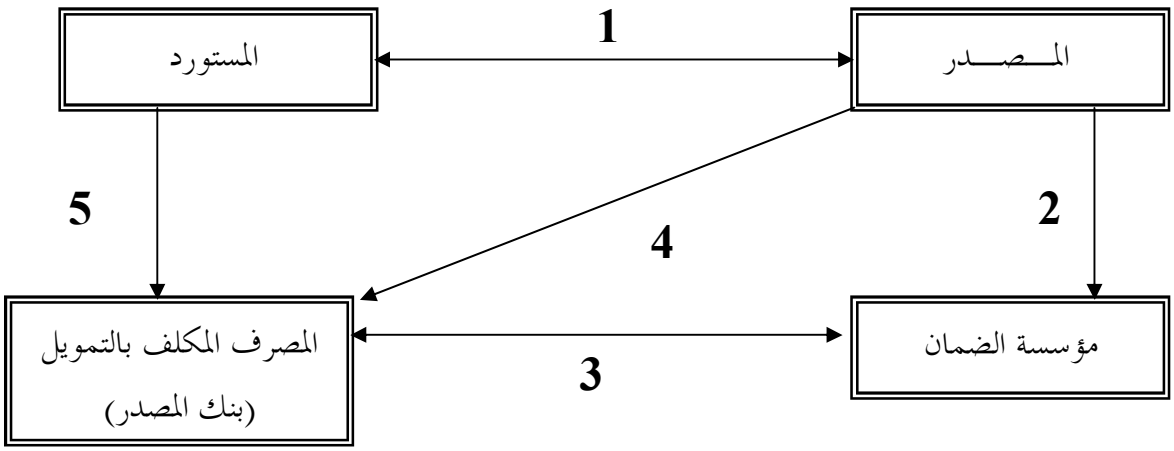

1. عقد بين المصدر والمستورد لتوريد بضائع بالدفع المؤجل قصير متوسط أو طويل)؛
2. عقد ضمان من مؤسسة الضمان للمصدر ضد مخاطر عدم الوفاء التجارية أو غير التجارية؛
3. ضمان شامل للأوراق التجارية (الكمبيالات أو السندات التي يحتفظ بها المصرف وذلك عن طريق خطاب ضمان أو حوالة حق؛
4. تمويل فوري مقابل صور من مستندات الشحن أو الكمبيالات المقبولة من طرف المستورد سداد لقيمة البضاعة المشحونة حسب الآجال المتفق عليها بين المستورد والمصدر؛
5. قيام المستورد بسداد الكمبيالات عند حلول أجلها.